

# 200 - الحديث -200- كتاب الطهارة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثاني الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:02](#) لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا نص صريح في اشتراط الوضوء للصلاة - [00:00:31](#) كما دل على ذلك القرآن ولهذا اجمعت الامة ولله الحمد على بطلان صلاة من صلى محدثا والحدث هو الخارج من السبيلين ويلحق به كل ناقض للوضوء وذلك كمس الذكر بالكف - [00:01:00](#) وحده الكوع ومس المرأة بشهوة مطلقا بيده او غيرها وغير ذلك من نواقض الوضوء واستدل بعضهم بهذا الحديث وحديث الطواف بالبيت صلاة الى اخره على اشتراط الطهارة للطواف ولكن الاستدلال موقوف على صحة حديث - [00:01:29](#) الطواف بالبيت صلاة مع ان الاشياء التي يخالف فيها الصلاة اكثر من التي يوافقها فيها ولكن كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه ومن بعدهم اذا فرغوا من الطواف بادروا الى صلاة الركعتين بعده - [00:02:05](#) ولم ينقل عن احد منهم انه ذهب فتوضأ بعد الطواف لصلاة الركعتين فعلم يقينا انهم لم يكونوا يطوفون الا متطهرين والوضوء هو غسل الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص ولو صلى محدثا لم تصح صلاته - [00:02:38](#) سواء عالما او جاهلا او ناسيا لان هذا مأمور ولا تبرأ الذمة الا بفعله لكن يسقط الاثم عن الجاهل والناسي واما المتعمد فهو اثم وقال بعضهم يكفر لانه متلاعب بالدين - [00:03:10](#) والصحيح انه لا يكفر ولو صلى الامام محدثا اعاد وحده - [00:03:40](#)